لبكارة
الاولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نسا با
فلا حد وفي حد الشهود قولان الثانية اذا كان الزو
احد الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط ان يسبق
منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود الله اما حقوق
الناس فيقف على المطالبة الرابعة من اقتض بكرا
باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها
الخامسة من زوج امته ثم وطئها فعليه الحد السادسة
من اقر انه زنا بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان
ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المراة وفيها
تردد السابعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطيها
قبل الاذن فعليه ثمن الحد الزاني الثامنة من زنا في
زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة الحد

الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة واللواط
تثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط
في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان

او

١٦٩

او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا
ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون ويؤدب
الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده و
لو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي
بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة
او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب
الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا و
يستوي فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان
فاعلا على الاصح والامام مخير في الموقب بين قتله
ورجمه والقائه من جدار واحراقه ويجوز ان يضم
الاحراق الى غيره من الاخر ومن لم يوقب فحده مائة على
الاصح ويستوي فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل
في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين
ولا رحم بينهما من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين
ولو تكرر مع تكرار التعزير حد في الثالثة وكذا من قبل

Copyright © King Saud University